إن قال : نكحتها أو تزوجتها .

قوله فإن قال : نكحتها أو تزوجتها فعلى وجهين .

عند الأكثر وهما روايتان في الإيضاح .

وأطلقهما في المغنى و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الزبدة و المذهب الأحمد و البلغة و المبهج و الإيضاح و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

أحدهما : لا تحصل الرجعة بذلك صححه في التصحيح و تصحيح المحرر و الخلاصة .

وجزم به في الوجيز وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب وغيرهم .

واختاره القاضي قاله في المبهج .

والوجه الثاني : تحصل الرجعة بذلك أومأ إليه الإمام أحمد C قاله في المغنى و الشرح واختاره القاضي و ابن حامد .

وقال في الموجز و التبصرة و المغنى و الشرح : تحصل الرجعة بذلك مع نية .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

قال في المنور : فنكحتها وتزوجتها كناية .

وقال في الترغيب : هل تحصل بكناية ونحو أعدتك أو استدمتك ؟ فيه وجهان .

قال في الرعايتين : ينوي في قوله أعدتك أو استدمتك فقط .

وقال في القاعدة التاسعة والثلاثين : إن اشترطنا الإشهاد في الرجعة : لم تصح رجعتها بالكناية وإلا فوجهان .

وأطلق صاحب الترغيب وغيره الوجهين والأولى ما ذكرنا انتهى